تشريعات زراعية

قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية

باسم الأمة ؛

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ .

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسومين بقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و ٢٠٨ لسنة ١٩٥١ وبالمرسومين بقانونين رقمى ٢٠٤ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ، والمرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية

مشروع القانون المعروض من التشريعات الزراعية الدورية التى تصدر كل سنة بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن .

وقد بدئ بإصدار هذا التشريع منذ ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية ، إذ صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ واستمر يتجدد سنوياً فيما عدا سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ .

وقد روعى فى إصدار هذا التشريع تحديد زراعة الأقطان الطويلة التيلة بقصد حفظ التوازن المألوف بين أسعار القطن وتقريب المعروض منها على الطالب ، ولهذا قصرت زراعة هذه الأصناف على المنطقة الشمالية من الوجه البحرى باعتبارها أصلح المناطق لإنتاج الأقطان الطويلة التيلة .

وقد رأت وزارة الزراعة فى هذا العام أن تستطلع رأى وزارة المالية والاقتصاد فأوصت باستمرار العمل فى سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ وذلك فى حدود المنطقة الشمالية المبينة فى المرسومين بقانونين المشار إليهما .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع القانون المشار إليه لاستصداره .

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

ملحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية

(١) مديرية البحيرة — مراكز : أبو حمص — دمنهور — رشيد — شبرا خيت كفر الدوار — المحمودية .

(٢) « الفؤادية — جميع مراكز المديرية .

(٣) « الغربية — مراكز : بلقاس — شربين — طلخا — سمنود — المحلة الكبرى — قطور .

(٤) « الدقهلية — مراكز : أجا — دكرنس — السنبلاوين — فارسكور — المنزلة — المنصورة .

(٥) « الشرقية — مركز كفر صقر .

قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٣

بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الزراعية و بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٢ .

وعلى المرسوم رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٢-١٩٥٣ الزراعية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

و بناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يسرى العمل فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٣ — تنسب المساحات الواجب زراعتها قمحاً إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

(ب) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة القصب فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا وأسوان .

(ج) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة النخيل والبساتين .

(د) الأراضى المزروعة أو المعـدة لزراعة الخضروات أو الحمص أو البطاطس أو البصل الشتوى بمديرية جرجا أو الفول السـودانى بمديرية أسيوط أو العدس بمديرية قنا » .

مادة ٤ — يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسـنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ٦ مكرراً يكون نصها الآتى :

« يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هـذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فإن أبى يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه ، وإذا كان المخالف غائباً وجب إعلان المحضر إليه على يد العمدة أو أحد المشايخ . ولصاحب الشـأن الذى ينازع فى وقوع المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلماً كتابياً إلى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو إلى مفتش الزراعة فى المديرية ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو ثمانيـة أيام من تاريخ إعلانه إليه على حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى التظلم »

مادة ٥ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ محرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٣)

« نشر بالوقائع الرسمية بالعدد ٧٨ مكرر ا غير اعتيادى فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ »

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية ، و بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية وذلك تنفيذاً للسياسة التى تهدف إليها الحكومة وهى الإكثار من إنتاج القمح توفيراً لحاجات الاستهلاك ورغبة فى الحد من الاستيراد .

وقد استطلعت وزارة الزراعة هذا العام رأى لجنة التموين العليا فى استمرار العمل بأحكام المرسوم بقانون المشار إليه فى السنة الزراعية ١٩٥٣/١٩٥٤ تحقيقاً للسياسة الزراعية الخاصة بإنتاج القمح اللازم لتموين البلاد مع تعديلات فى بعض أحكامه تتطلبها الرغبة فى التوسع فى زراعة الخضروات وغيرها .

وقد انصب التعديل على البنود ب ، ج ، د من المادة الثالثة من المرسوم بقانون المشار إليه على الوجه الآتى :

البند (ب) الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة القصب فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا وأسوان ، بدلا من النص الحالى وعبارته « الأراضى المزروعة قصباً فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا وأسوان »، لأن لفظ المزروعة لا ينصب على القصب البكر الذى سيزرع فى الموسم الجديد .

البند (ج) « الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة النخيل والبساتين » ، بدلا من النص الحالى وعبارته « الأراضى المشغولة بالنخيل والبساتين » ، لأن لفظ المشغولة لا ينصب على المساحات المعدة لزراعة النخيل والبساتين .

البند (د) « الأراضى المزروعة أو المعدة لزراعة الخضروات أو الحمص أو البطاطس

أو البصل الشتوى بمديرية جرجا أو الفول السودانى بمديرية أسيوط أو العدس بمديرية قنا ، وذلك بدلا من النص الحالى الذى يقصر الإعفاء فى حساب مجموعة الأراضى وذلك فيما يتعلق بالخضر والبطاطس على العروة الشتوية .

وقد وافقت لجنة التموين العليا على رأى وزارة الزراعة .

كما رئى إضافة مادة جديدة برقم ٦ مكرراً وذلك لتنظيم طريقة تحرير محاضر المخالفات والطعن فيه أسوة بما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً .

وقد عرض مشروع هذا القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع القانون المشار إليه لاستصداره .

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

ملحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية

مديرية البحيرة — مراكز : أبو حمص — دمنهور — رشيد — شبرا خيت كفر الدوار — المحمودية .

« الغربية — مراكز: بلقاس — شربين — طنطا — سمنود — المحلة الكبرى

« القليوبية — جميع مراكز المديرية .

« الدقهلية — مراكز : دكرنس — فارسكور — المنزلة — المنصورة السنبلاوين .

« الشرقية — مركز كفر صقر .

القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٢/ ١٩٥٣ و ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤ /١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٢ /١٩٥٣ و ١٩٥٣ / ١٩٥٤ و ١٩٥٤/ ١٩٥٥ الزراعية المعدل بالقانونين رقمى ٦٣ و ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

و بناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

«المادة ٣ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها و يجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعاته القطنية فى قرية واحدة أو أكثر بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة و بشرط ألا تزيد نسبة المساحة المزروعة قطناً إلى مجموع الأراضى التى فى حيازته على القدر المبين فى المادة الأولى من هذا القانون . »

المادة ٢ — يقف العمل بأحكام الفقرة (ا) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك فى سنتى ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعيتين .

المادة ٣— تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤ مكرراً نصها الآتى :

«مادة ٤ مكرراً — لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن عقب زراعة محاصيل شتوية بعد المواعيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه إلا بالشروط والأوضاع التى تبين بالقرار المذكور»

المادة ٤ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ و١٩٥٣ / ١٩٥٤ و١٩٥٤/ ١٩٥٥ الزراعية

صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً وقضت المادة الثالثة منه بمحاسبة الزراع على النسبة القانونية لزراعة القطن فى كل قرية على حدة ، وأجازت للملاك الأراضى الواقعة أراضيهم فى قرى متصلة الزمام حصر زراعتهم القطنية فى قرية واحدة أو أكثر، على أن يراعوا الشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة وهذه المادة أجازت للملاك ضم الأراضى المملوكة فقط ، ولم تجز للحائزين ضم حيازاتهم بعضها لبعض . ولما كانت الدورة الزراعية فى أراضى بعض

الحائزين قد تستدعى تجنيب زراعة القطن فى قرية واحدة أو أكثر بدلا من زراعة النسبة المصرح بها فى كل قرية على حدتها ، فقد رأت الوزارة التيسير على الزراع فى هذا الشأن وذلك بالسماح لهم بحصر زراعاتهم القطنية فى قرية واحدة أو أكثر حسبما تقتضيه مصلحة الزراع بشرط توافر التلاصق بين القرى و بالشروط والأوضاع التى يرى وزير الزراعة وجوب توافرها على أن يصدر بها قرار منه .

ومن أجل هذه الأسباب رأت الوزارة تعديل المادة المذكورة بالوضع المبين فى مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة .

هذا ولما كان الغرض من تحريم زراعة القطن بعد محاصيل شتوية طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر هو عدم زراعة القطن فى مواعيد متأخرة ، فقد رأت الوزارة أن تبيح للزراع زراعة أراضيهم قطناً بعد محاصيل شتوية أو قصيرة الأجل . وقد تبين فى العمل أن تأخير زراعة القطن قد يرجع إلى الأحوال الجوية كما حدث فى بعض الحالات أن تلفت الزراعة الشتوية فى وقت كان يمكن فيه زراعة القطن بعدها فى وقت مبكر إلا أن نص القانون حال دون ذلك ، لذلك ترى الوزارة وقف العمل بحكم الفقرة (ا) من المادة الرابعة سالفة الذكر ، وقد رئى أن تقيد زراعة القطن بعد زراعة محاصيل شتوية بمواعيد تحددها الوزارة بقرار وزارى ، لذلك أضيف نص جديد للتشريع رقم ٤ مكرراً يلزم الزراع بعدم زراعة القطن عقب زراعة محاصيل شتوية بعد المواعيد وبالأوضاع والشروط التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

وقد أعدت الوزارة مشروع قانون تحقيقاً لهذه الأغراض وأقره مجلس الدولة بالصيغة المرافقة ، وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه واستصداره .

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى